

الفصل 15 - وزير التكوين المهني والتشغيل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 505 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور خالد عياد، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : مخبر علم المناعة).

بمقتضى أمر عدد 506 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور فرج براهيم، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى عزيزة عثمانة (قسم : جراحة التجميل وجراحة اليد).

بمقتضى أمر عدد 507 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور حبيب بن حسين، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى عزيزة عثمانة (قسم : تقويم الأعضاء).

بمقتضى أمر عدد 508 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور علي بلهاني، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى المنجي سليم بالمرسى (قسم : أمراض القلب).

بمقتضى أمر عدد 509 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور منجي القروي، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : مخبر علم أمراض الدم وبنك الدم).

بمقتضى أمر عدد 510 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور الهادي بن معيز، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : الأمراض الباطنية «أ»).

بمقتضى أمر عدد 511 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور محسن حمزة، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرازي بمنوبة (قسم : الأمراض الباطنية).

بمقتضى أمر عدد 512 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور أحمد الماي، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمعهد صالح عزيز (قسم : مخبر علم المناعة والخلايا المنسجة).

بمقتضى أمر عدد 513 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور علي بن خذر، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى عبد الرحمان مامي بأريانة (قسم : الأمراض الصدرية 4).

بمقتضى أمر عدد 514 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

كلّفت الدكتورة عزة فلالي حرم الغضاب، الأستاذة المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : أمراض المعدة «أ»).

بمقتضى أمر عدد 515 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

كلّف الدكتور منصور بن عبد الله، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمعهد صالح عزيز (قسم : علم الأوبئة والإحصائيات والإعلامية الطبية).

بمقتضى أمر عدد 516 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

كلّف الدكتور عبد العزيز غشام، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : الطب الشرعي).

بمقتضى أمر عدد 517 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

كلّف الدكتور ماهر بن غشام، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الأطفال (قسم : جراحة عظام وكلوميات الأطفال).

بمقتضى أمر عدد 518 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

كلّفت الدكتورة رفيقة السويسي، الأستاذة المحاضرة المبرزة الإستشفائية الجامعية في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الحبيب ثامر (قسم : الأمراض الجلدية).

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 519 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 548 لسنة 1980 المؤرخ في 9 ماي 1980، والمتعلق بإحداث وتنظيم وسير اللجنة القومية للمعادلات والمصادقة على المدارس الفنية،

وعلى الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى آراء وزراء العدل والشؤون الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الدينية والتنمية الاقتصادية والفلاحة والصناعة والتجهيز والإسكان والثقافة والشباب والطفولة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والتربية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة التعليم العالي لجنة وطنية ولجان قطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين.

يجب أن يكون مقرر اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين معللاً في حالة عدم إسناد المعادلة.

يحرر محضر جلسة بمناسبة إنعقاد كل جلسة.

مداولات اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين سرية.

الفصل 6 - تبلغ مقررات اللجنة إلى المعنيين بالأمر من قبل رئيس اللجنة وذلك في أجل أقصاه شهر.

الباب الثاني

في اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين

الفصل 7 - تنظر اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في مطالب المعادلات المقدمة من قبل الأشخاص المعنيين وفقاً للمعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية، كما هو منصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 8 - تتركب اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب مجموعات الإختصاصات الكبرى كما يلي :

1 - العلوم الإقتصادية :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
- ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية : عضو
- ممثل عن وزارة التربية : عضو
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للتوظيف العمومية : عضو
- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان.

2 - العلوم القانونية :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
- ممثل عن وزارة العدل : عضو
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للتوظيف العمومية : عضو
- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان.

3 - الآداب والحضارة :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
- ممثل عن وزارة الثقافة : عضو
- ممثل عن وزارة التربية : عضو
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للتوظيف العمومية : عضو
- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين بـ :
- اقتراح المعايير التي تستند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين وتضبط المعايير المذكورة بقرار من وزير التعليم العالي،
- تنسيق إشغال اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين،
- النظر في الإعتراض على المقررات الصادرة عن اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين،
- النظر في جميع حالات المعادلة التي تقتضي الأحكام التشريعية والترتيبية البت فيها.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين كما يلي :

- وزير التعليم العالي : رئيس
- المدير العام للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي : عضو
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : عضو
- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو
- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة : عضو
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو
- ممثل عن وزارة التربية : عضو
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو
- المدير العام للتوظيف العمومية : عضو
- ممثل عن المحكمة الإدارية : عضو
- مدير الإمتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي : عضو
- مدير الشؤون الطلابية بوزارة التعليم العالي : عضو
- مدير التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالي : عضو
- مدير الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
- عميد أو مدير مؤسسة تعليم عال يعينه وزير التعليم العالي : عضو.

تتولى إدارة المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي كتابة اللجنة.

ينوب المدير العام للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي، عن رئيس اللجنة في صورة تغيبه ويتمتع بهذه الصفة بصوت واحد.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات اللجنة بصفة إستشارية، كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو خبرته.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين بمقرر من وزير التعليم العالي ويقترح من الوزراء المعنيين عند الإقتضاء.

ولا يجوز لعضو أن ينتمي للجنة الوطنية، وإحدى اللجان القطاعية في نفس الوقت.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين بدعوة من رئيسها للتداول في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

يجب أن يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل إنعقاد الجلسة بعشرة أيام.

الفصل 5 - لا تتداول اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين إلا بحضور ثلثي أعضائها، وعند عدم توفر هذا الحضور، تدعى اللجنة لإجتتماع آخر يعقد في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

4 - العلوم الإنسانية والاجتماعية والدينية :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثل عن وزارة الشؤون الدينية : عضو

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو

- ممثل عن وزارة التربية : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة

التعليم العالي : عضو

- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم

العالي : عضوان

5 - العلوم الأساسية :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثل عن وزارة التربية : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة

التعليم العالي : عضو

- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم

العالي : عضوان

6 - علوم الهندسة :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

- ممثل عن وزارة الصناعة : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة

التعليم العالي : عضو

- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم

العالي : عضوان

7 - العلوم الطبية وشبه الطبية :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة

التعليم العالي : عضو

- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم

العالي : عضوان

8 - الهندسة المعمارية والتعمير والفنون الجمالية :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو

- ممثل عن وزارة الثقافة : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة

التعليم العالي : عضو

- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم

العالي : عضوان

9 - التعليم الثانوي :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثلان عن وزارة التربية : عضوان

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة

التعليم العالي : عضو

- متفقدان عامان للتعليم الثانوي يقترحهما وزير التربية : عضوان

- رئيس مؤسسة تعليم ثانوي يقترحه وزير التربية : عضو

10 - التعليم الأساسي :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثلان عن وزارة التربية : عضوان

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة

التعليم العالي : عضو

- متفقدان جهويان للتعليم الأساسي يقترحهما وزير التربية : عضوان

- مدير مدرسة تعليم إعدادي يقترحه وزير التربية : عضو

يمكن لرئيس اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات اللجنة كل شخص بصفة استشارية، يمكن أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو خبرته.

يعين أعضاء اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين بمقرر من وزير التعليم العالي ويقترح من الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

الفصل 9 - تتولى الإدارة الفرعية للمعادلات بوزارة التعليم العالي كتابة اللجان المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 10 - تجتمع اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين بدعوة من رئيسها للتداول في مطالب المعادلات المدرجة في جدول الأعمال.

يجب أن يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين قبل موعد انعقاد الجلسة بعشرة أيام.

الفصل 11 - لا تتداول اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين إلا بحضور ثلثي أعضائها، وعند عدم توفر هذا الحضور، تدعى اللجنة لاجتماع آخر ينعقد في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

يجب أن يكون مقرر اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين، معللا في حالة عدم استناد المعادلة.

يحرر محضر جلسة بمناسبة انعقاد كل جلسة.

مداولات اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين سرية.

الفصل 12 - تبلغ المقررات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا الأمر إلى المعنيين من قبل رئيس اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين.

الفصل 13 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، وخاصة الأمر عدد 548 لسنة 1980، المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 - وزير التعليم العالي والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 30 مارس 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 والمتعلق بإحداث مدرسة قومية للمهندسين بقابس،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 والمتعلق بإحداث معاهد تحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1987 المؤرخ في 24 سبتمبر 1987 والمتعلق بإحداث كلية للآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس، والمصادق عليه بالقانون عدد 63 لسنة 1987 المؤرخ في 13 نوفمبر 1987،

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 24 سبتمبر 1987 والمتعلق بإحداث مدرسة قومية للمهندسين بالمنستير، والمصادق عليه بالقانون عدد 64 لسنة 1987 المؤرخ في 13 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 239 لسنة 1969 المؤرخ في 9 جويلية 1969 والمتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الأعلى للتصرف في المؤسسات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 893 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جوان 1982،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 7 ديسمبر 1995،

وعلى آراء عميدي كلياتي العلوم بالمنستير، والآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس، ومديري المعهد الأعلى للتصرف، والمدرسة القومية للمهندسين بالمنستير، والمدرسة القومية للمهندسين بقابس والمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقابس،

وباقتراح من رؤساء جامعات الحقوق والإقتصاد والتصرف بتونس III والوسط وصفاقس للجنوب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يضاف الى الفقرة (5) من الفصل 4 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990، المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بضبط قائمة الأقسام بالمعهد الأعلى للتصرف، ما يلي :

- قسم إدارة الأعمال.

الفصل 2 - حذف من الفقرة (1) من الفصل 5 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بضبط قائمة الأقسام بالمدرسة القومية للمهندسين بالمنستير، ما يلي :

- قسم الإعلامية الصناعية،

- قسم الهندسة الصناعية،

- قسم المرحلة الأولى،

وأحدث قسم جديد أطلق عليه «قسم هندسة النسيج».

الفصل 3 - يضاف الى الفقرة (5) من الفصل 5 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بضبط قائمة الأقسام بكلية العلوم بالمنستير، ما يلي :

- قسم الإعلامية.

الفصل 4 - حذف من الفقرة (5) من الفصل 6 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990، المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بضبط قائمة الأقسام بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس، ما يلي :

- قسم الرياضيات والإعلامية،

- قسم الفيزياء والفيزياء التطبيقية،

- قسم الكيمياء والكيمياء الصناعية،

- قسم التقنيات والتصرف في الصناعات المنجمية.

الفصل 5 - يضاف الى الفقرة (6) من الفصل 6 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990، المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بضبط قائمة الأقسام بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس، ما يلي :

- قسم الإنقليزية.

الفصل 6 - تضاف الى الفصل السادس من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990، المشار إليه أعلاه، والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة لجامعة صفاقس، فقرة 12 نصها كالآتي :

12 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقابس :

- قسم الرياضيات والإعلامية،

- قسم الفيزياء والتكنولوجيا،

- قسم الكيمياء.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 مارس 1996.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 520 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بإخراج قطعتي أرض من الملك العمومي للطرق وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصرف والتفويت في الملك العقاري الخاص للدولة،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع إخراج قطعتي الأرض الكائنتين بمدنين واللتين تمسحان 90 م م والمحاطتين بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر من الملك العمومي للطرق وإدماجها بملك الدولة الخاص.

الفصل 2 - وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 25 مارس 1996.

زين العابدين بن علي